



**اللغة العربية
في نظر الأصوليين**

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

إخراج
محمد بن حسين بن يوسف

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.ae



اللغة العربية في نظر الأصوليين

أ. د. عبد الله البشير محمد
كبير باحثين بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وَمَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين..

وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بديي - إدارة البحوث » أن تقدّم للسادة العلماء والباحثين
إصدارها الجديد « اللغة العربية في نظر الأصوليين » وقد
قصد مؤلفه من خلاله الإشارة إلى تلك الكنوز اللغوية
المتراصة في بطون المصنفات الأصولية، مما يعكس حقيقة
ذلك التداخل بين العلوم بصفة عامة، وعمق ذلك
الاستمداد الأصولي من اللغة العربية باختلاف علومها
وفنونها بصفة خاصة .

وقد بلغ من براعة الأصوليين في فنون اللغة العربية وعلومها ما عبر عنه في البحر المحيظ بقوله: « فإن الأصوليين قد دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون ». اهـ. بل قد عبر الذهبي عن تلك البراعة الفائقة، فوصف ابن الحاجب - وهو أحد أئمة هذا الفن - فقال: « وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة ».

وقد يكون في هذا الجهد العلمي استجابة لمقررات كثير من الملتقيات العلمية - والتي عقدت مؤخراً - وخاصة تلك التي تدعو إلى تقديم مزيد من الجهود في الإفصاح عن مكنون العلاقة بين العلوم المتعددة.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز

وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ على النَّبِيِّ الأَمِيِّ الخاتم سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه لما كان علم « أصول الفقه » مستمداً في أحد
جوانبه من اللغة العربية، ولما كان تأثيرها في المسائل
الأصولية مما لا يخفى، فقد اهتم بها الأصوليون في مؤلفاتهم
العلمية - على اختلاف مناهجهم التأليفية - اهتماماً كبيراً،
حتى أنك تكاد لا تجد مؤلفاً أصولياً إلا وهو مشتمل على
لغويات ونحويات في مسائل متفرقة.

وقد عزمْتُ على الكتابة في أمرها، متناولاً عظيم
قدرها وكبير شأنها في أنظار الأصوليين، إذ لم يقتصر وا
في تناولها - في مصنفاتهم - على عموميات اللغة العربية،
وإنما تعدوا إلى تخصصاتها فتناولوا النحو، والتصريف،
وعلم اللغة، وفقه اللغة، وعلوم البيان والمعاني والبديع .

ومن دلالات ذلك: أن الزركشي قد عقد فصلاً
مستقلاً في بيان شرف علم الأصول، وأجاب فيه عن
تساؤل افتراضي عن كونه إلا نبذاً جمعت من علوم
متفرقة؟

فقال: فالجواب منع ذلك ، فإن الأصوليين دققوا
النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة
ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع والنظر فيه
متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة
دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء
زائد على استقراء اللغوي، ومثل له بدلالة صيغة (افعل)
على الوجوب ، و(لا تفعل) على التحريم ، وكون (كل)
وأخواتها للعموم ، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه
من اللغة، لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً ،
وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل

الحكم أو بعده ، وغير ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو^(١).

على أن هذا الاهتمام الأصولي بالمسائل اللغوية ليس مستغرباً، إذ قد استقر عند المؤرخين ذلك العمق اللغوي الذي وصل إليه أئمة التأليف الأصولي، كابن الحاجب والذي تضافرت فيه وعنه النقول بإمامته في اللغة، وفيه قال الذهبي: كان من أذكى العالم ، ورأساً في العربية وعلم النظر .. وخالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكالات مفحمة^(٢)، وكأبي بكر الباقلاني صاحب كتاب إعجاز القرآن ، والذي قال عنه رجال البلاغة : إنه لم يؤلف مثله في مصنفات الفن^(٣).

(١) البحر المحيط ، للزركشي (١٢ / ١).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣ / ٢٦٥).

(٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراعي (١ / ٢٣٤).

ومن الأصوليين من كان صاحب سبق في التأليف اللغوية كالسيد الشريف الجرجاني، والذي ألف كتاب كنيات الأدباء وإشارات البلغاء، وقد جمع فيه محاسن النظم والنثر^(١).

وللسيوطي تفرد، وذلك في إخراج كثير من التأليف اللغوية والنحوية، كالأشباه والنظائر في النحو، والفريدة وهي نظم في النحو والصرف، والمزهر في علوم اللغة، وقد كان في كتابه الاقتراح في أصول النحو ما يعتبر مؤشراً قوياً من مؤشرات الترابط بين المناهج التأليفية، وقد تبين فيه تأثيره بمناهج البحث والتفسير عند الأصوليين، وأنه استقى منهج إعداده من طرق التصنيف الأصولي^(٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٤ / ٤).

(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٧٤ / ١٠).

وقد كان تخطيط البحث على النحو التالي:

أولاً: أهمية اللغة العربية في منظور الأصوليين .

ثانياً: سببية فساد اللسان العربي في تدوين الأصول.

ثالثاً: توجيه الاستمداد الأصولي من اللغة العربية .

رابعاً: اللغة العربية في موازين الاجتهاد والاستنباط

الحكمي .

خامساً: اللغة العربية في أنظار المتأخرين من الأصوليين .

سادساً: اللغة العربية في موازين النظم الشعري عند

الأصوليين .

سابعاً: الشواهد الشعرية في المسائل الأصولية .

ثامناً: اللغة العربية في أوساط الأدلة الشرعية .

تاسعاً: الدلالات اللفظية عند الأصوليين .

عاشراً: النحويات في المسائل الأصولية .

أحد عشر: نماذج من القواعد اللغوية في مصنفات
الأصوليين .

ثاني عشر: ذكر بعض الأصوليين المبرزين في اللغة العربية
وعلمها .

ولمّا تبين تخطيط بحثي ، ما بقي إلا الولوج فيه ،
فأقول مستعيناً بالله تعالى .

أولاً

أهمية اللغة العربية في منظور الأصوليين

لقد كان من أول الأصوليين تأليفاً وتدويناً، وأسبقهم بياناً لأهمية اللغة العربية، إنما هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، في كتابه الرسالة، والذي يعتبره المتكلمون من الأصوليين أول مُدَوَّن في هذا العلم، وفيه يقول: « وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقتها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها »^(١).

(١) الرسالة في أصول الفقه، للإمام الشافعي (ص ٥٠).

ومما أثبتته في أهمية اللغة العربية ، في كتابه الرسالة أيضاً ، قوله : « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكن لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه » .

ثم ينهي اعتباره للغة بقوله : « فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده » ^(١) .

على أنه لم يكتف في بيانه لأهميتها في منظور الأصوليين ، بما تقدم إثباته ، إذ يقول : « والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، ولا نعلم رجلاً جمع السنن ، فلم يذهب عليه شيء منها » ^(٢) .

(١) الرسالة في أصول الفقه ، للإمام الشافعي (ص ٤٢-٤٨) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٢) .

ولعل في بيان الشاطبي في كتابه الموافقات^(١)، ما يزيل
اللبس العالق بمدى أهمية اللغة العربية عند الأصوليين،
إذ يقول في معرض بيانه لقصد الشارع في وضع الشريعة
للإفهام، والذي هو النوع الثاني من مقاصد الشريعة في
فكر الشاطبي: « إن هذه الشريعة المباركة عربية ... ».

ثم قال: « فطلب فهمه أي القرآن إنما يكون من هذا
الطريق خاصة ... ».

ثم قال: « فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب
يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ».

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي (٢/٦٤).

ثانياً

سببية فساد اللسان العربي في تدوين الأصول

لقد أشار المؤرخون من الأصوليين إلى أمر مهم للغاية، لا بد من بيانه، ونحن نخوض في أهمية اللغة العربية في منظور الأصوليين، ألا وهو فساد اللسان العربي، واعتباره سبباً من أسباب التدوين للقواعد الأصولية.

فالحق أنه ناتج من الاختلاط والتداخل بين الأعاجم والأعريب كثمرة من ثمار الفتوح الإسلامية، مما أثمر ضعفاً في الملكات اللسانية.

وإنما اعتبره المؤرخون من الأصوليين سبباً في تدوين هذا العلم لابتناء الاستنباط، بل الاجتهاد في أفرعه،

ومحاوره، كافة، على سلامة اللسان، وعلى معرفة
دلالات الألفاظ.

وعليه فانهيار هذا الركن الركين، هو انهيار جدار
الاجتهاد، والذي هو عنوان الثقة التشريعية في علماء
الأمة، ولذلك سارع الأصوليون فحموا أصول الاجتهاد
من الاضطراب، والتباين، فدوّنوه، ووضحوا معالم
طرقه^(١).

(١) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن
هيتو (ص ٩) - أصول التشريع الإسلامي للدكتور علي
حسب الله (ص ٦).

ثالثاً توجيه الاستمداد الأصولي من اللغة العربية

الحق أنه لما كان من المعلوم ضرورة عند الأصوليين استمداد فنهم في أحد جوانبه من اللغة العربية ، فقد أفاضوا في بيان هذا الاستمداد، وإيضاح وجهه الذي كان عليه، وقلّما تجد مؤلفاً أصولياً لا يتطرق إلى الاستمداد، أو بيان وجهه.

وقد كان من هؤلاء ابن الحاجب في كتابه المختصر^(١)، إذ يقول: « وأما استمداده فمن الكلام ، والعربية، والأحكام... »، ثم قال: « وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية ».

(١) المختصر للإمام ابن الحاجب (١/ ٣٠).

ويجيء قول الأمدى في كتابه الإحكام^(١): « وأما ما منه استمداده ، فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية ».

على أنه قد توسع في بيان وجه الاستمداد اللغوي، فقال: « وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه والإيحاء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية »^(٢).

ومن الأصوليين الذين تطرقوا إلى بيان الاستمداد

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (١ / ٢٤).

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٤).

ووجهه العلامة ابن عاصم في منظومته مرتقى الوصول
إلى علم الأصول، فإنه قال:

ومستمده من الكلام

والنحو واللغة والأحكام

ويقول شارح منظومته العلامة محمد يحيى بن محمد
المختار الشنقيطي في بيانه: «يعني أنَّ علم أصول الفقه
يستمدُّ أي يتركب، ويتوقف، ويؤخذ من هذه العلوم
الأربعة، ثم قال: وثالثها: علم النحو واللغة، أي لغة
العرب، أما توقفه عليها فلأن الأدلة الإجمالية مأخوذة من
الكتاب والسنة العربيين، فمن لا علم له بهما لا يستطيع
أن يستخرج الأحكام من الكتاب والسنة»^(١).

ومن الأصوليين الذين تناولوا مسألة الاستمداد،

(١) مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم (ص ١٤).

وبيان وجهها ، العلامة أمير بادشاه في كتابه تيسير التحرير^(١)، والواقع أن عبارته لما كانت متسمة بمزيد بيان وإيضاح، فقد رأيت اثباتها، إذ يقول:

« الرابع من الأمور التي هي مقدمة الكتاب استمداده، أي ما يستمد الأصول منه، من قبيل إطلاق اسم أحد المتلازمين على الآخر، أحكام كلية لغوية استنبطوها، أي استخراجها أهل هذا العلم من اللغة العربية، لأقسام من الألفاظ العربية ، جعلوها مادة له، أي لهذا العلم وأجزاء له، ليست تلك الأحكام مدونة قبله، أي قبل تدوين هذا العلم، وإن ذكرت في أثناء استدلالهم في الفروع، وأكثرها»، ثم قال: « فكانت الأحكام المذكورة بعضاً منه، أي من هذا العلم ».

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٤٦).

وقد كان لابن النجار في كتابه شرح الكوكب المنير^(١)، فتح رباني عجيب في بيان دقائق وخفايا وجه الاستمداد الأصولي من علوم العربية، إذ يقول: «ويستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء، من أصول الدين، ومن العربية، ومن تصور الأحكام»، ثم قال: «ووجه الحصر - أي في استمداده من هذه الثلاثة - الاستقراء».

ثم بين كيف كان توقفه على هذه العلوم، ووجه حصر استمداده منها، فقال: «فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة، فهو أصول الدين، وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها، وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يُدَلُّ به عليه، فهو تصور الأحكام»^(٢).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٨).

(٢) المصدر السابق (١/٤٨-٤٩).

على أن العجب ليس في هذا وحسب، بل في غوصه في خفايا العلاقة اللغوية الأصولية، وتوقف الثانية على الأولى، وفي ذلك يقول: «أما توقفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، فلتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة، وغيرهما على العربية، فإن كان من حيث المدلول فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد، ووجوه الحسن، فعلم البيان بأنواعه الثلاثة»^(١).

وغير هؤلاء كثير ممن تطرق إلى بيان وجه الاستمداد، والعلاقة العلمية الحتمية بين هذا العلم واللغة العربية، إلا أنني سأكتفي بما قدمته من نقول الأصوليين وتقريراتهم فيها، إذ التطويل والإطالة من أكثر ما يخشى ويميل.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٩).

رابعاً

اللغة العربية في موازين الاجتهاد والاستنباط الحكمي

يعتبر الاجتهاد والاستثمار الحكمي من النصوص الشرعية هو الغاية الكبرى من هذا العلم، إذ قد أنشئ في حقيقته ضبطاً له وتقويماً لمسالكه، وعليه، فقد أفاض الأصوليون في اشتراط المعرفة اللغوية في المجتهد، وبينوا مقدارها، وغاياتها، وما ينبغي أن يكون عليه المجتهد من معارف اللغة العربية، وعلومها.

على أني سأبتدئ بالعلامة الشاطبي رحمه الله تعالى، والذي يعتبره المحققون من الأصوليين رائداً في علم المقاصد والغايات التشريعية، إذ يقول في كتابه الموافقات^(١): « فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد عن بلوغ

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (٤/ ١١٨).

درجة الاجتهاد في كلام العرب ، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب .

بل إن العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى سار بالناظر في كتابه إلى مطلب خصصه لبيان افتراض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه، وفيه يقول:

« والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ثم قال: ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان ، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظاً، أو معاني، كيف تصورت»^(١).

ولم يكتف الشاطبي بهذا، إذ قارن بين المبتدئ في فهم

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (٤ / ١١٤).

اللغة العربية، والمتوسط في إدراكها، والمنتهي إلى غاياتها،
وبين تفاوتهم في فهم الشريعة ، وإدراك أسرارها، بقدر
تفاوت أفهامهم في اللغة العربية ، فقال:

« فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية ، فهو مبتدئ في
فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ،
والمتوسط من لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة
الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها
حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين
فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من
فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه
لم يعد حجة ، ولا كان قوله فيه مقبولاً»^(١).

وقد جاء في جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه
للجلال المحلى، قوله في شروط المجتهد: « ذو الدرجة

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (٤ / ١١٤).

الوسطى لغة وعربية، من نحو، وتصريف، وأصولاً،
وبلاغة، من معان وبيان ... » .

ثم قال: « وأما علمه بالباقي - ومن بينها اللغة -
فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به، لأنه عربي
بليغ »^(١).

ومن الأصوليين الذين تطرقوا إلى اشتراط الدراية
بعلوم العربية في حق المجتهد العلامة الإسنوي، ومن
قبله القاضي البيضاوي في كتابيهما نهاية السؤل للإسنوي
على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي^(٢)، إذ جاء فيه
قوله:

(١) جمع الجوامع لابن السبكي، مع شرحه للجلال المحلى
(٤٢١/٢).

(٢) منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، مع شرحه نهاية السؤل
للإسنوي (٥٥١/٤).

« السادس - أي من شروط المجتهد - علم العربية، واللغة، والنحو، والتصريف، لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب أفراداً أو تركيباً ».

وفي إيضاح ما تقدم عنهما، يقول العلامة الإسني في نهاية السؤل: « ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد وغيره »^(١).

وللأحناف الأصوليين ضرب واضح في المسألة، ومن هؤلاء العلامة صدر الشريعة، إذ يقول في التنقيح^(٢): « باب في الاجتهاد، شرطه أن يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة، وشرعاً ».

(١) نهاية السؤل للإسني (٤/٥٥٢).

(٢) التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة، مع التوضيح عليه

(٢/١١٧).

وللعلامة سعد الدين التفتازاني في حاشيته على
التنقيح بيان لما اشترطه العلامة صدر الشريعة، فيقول:

« أما لغة، فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات،
وخصوصها في الإفادة، فيفتقر إلى اللغة، والصرف،
والنحو، والمعاني، والبيان، اللهم إلا أن يعرف ذلك
بحسب السليقة »^(١).

وقد بين الآمدي المقدار اللازم لإدراك المعاني من
الألفاظ العربية، فقال:

« ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي
النحو كسيبويه، والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك
على ما يعرف به أوضاع العرب، والجاري من عاداتها في

(١) التلويح في كشف حقائق التنقيح للتفتازاني، على التوضيح
(١١٧/٢).

المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة،
والتضمن، والالتزام ... ».

ثم قال: « ونحو ذلك مما فصلناه، ويتوقف عليه
استثمار الحكم من دليله »^(١).

ولعل الناظر في كلام الأمدي المتقدم يشعر بأن هناك
مفارقة واضحة بين ما قرره العلامة الشاطبي، وما انتهى
إليه تقرير الأمدي، إذ العلامة الشاطبي يجعل بلوغ درجة
الإدراك الكامل والغاية العليا في اللغة العربية، شرطاً في
اعتبار ناتج فهمه واستنباطه حجة، كما كان فهم الصحابة
رضي الله عنهم حجة، بينما لا يشترط الأمدي في تقريره
المتقدم بلوغ ما جعله الشاطبي ركناً في الاستثمار العقلي
من النصوص الشرعية، إلا أن هذا الفارق وإن كان هو

(١) التلويح في كشف حقائق التنقيح للفتازاني، على التوضيح،

(٤/ ١٧٠-١٧١).

المتبادر للناظر في عبارتيهما، غير أن من الممكن التوفيق بينهما، بأن يقال: إن الشاطبي لا يخرج من لم يصل إلى درجة الأصمعي، أو سيبويه، أو الخليل، من دائرة المجتهدين، بل يعده منهم، إلا أنه لو كان في المجتهدين من هو أوسعُ بَاعاً في إدراك أسرار اللغة، وتفاوتت أفهامهم في إدراك المقاصد التشريعية في مسألة ما، فعندها يكون قول المنتهي في اللغة مقدماً على قول المتوسط في مداركها.

وإن دار الأمر بين متوسط المدارك ومبتدئها فالأول منهما وهو المتوسط مقدم على المبتدئ في اعتبار ما أخذه، على أنه لو لم يكن من بينهم من هو بالغُ درجة الأصمعي، أو غيره من فطاحلة العربية السابقين، فإن استشاره الأحكام من النصوص الشرعية بقدر ابتدائه، أو توسطه في العربية، يكون مقبولاً.

وعليه فإن من الممكن إحالة ما توصل إليه العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى الى مرحلة اختلاف الأفهام عند المجتهدين مع اختلاف درجات الإدراك بينهم في العربية، على أن هذا لا يعني أنه لا يشترط في حقه كونه قادراً على إدراك مقاصد العرب من ألفاظها.

ولما كان الإمام الغزالي رحمه الله تعالى هو الشافعي الثاني في أنظار تلامذته والعارفين بمقداره^(١)، فقد كان لتقريراته الأصولية وقعها وأثرها في المسلمات العلمية، لا سيما ما أثبتته في كتابه «المستصفى»، إذ هو في أنظار العلماء المحققين خلاصة الفكر العلمي، ومنتهى دوران النظر عند الإمام الغزالي، وذلك لكونه من آخر ما أخرج من الكتب والمؤلفات العلمية، وقد كان مما تناوله الإمام الغزالي

(١) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو (ص ٢٤).

رحمه الله تعالى مسائل الاجتهاد، وشروطه ، وفيه
يقول:

« فأما العلوم الأربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار،
فعلمان مقدمان، فذكر أولهما » .

ثم قال: « والثاني: معرفة اللغة والنحو، على وجه
يتيسر به فهم خطاب العرب »^(١).

على أن ما ذكره في مستصفاه، وإن لم يكن قد تفرد
ببيانه، إلا أن ثقله العلمي يتجلى فيه كون المذكور عنه
يعتبر في أنظار الأصوليين من المتكلمين ، خلاصة الفكر
العلمي الذي انبثق من الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، وهو
من هو من المقدار والرفعة العلمية .

على أن هذا ليس هو سر ثقله العلمي ، بقدر ما

(١) المستصفي لحجة الإسلام الغزالي (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

يتجلى ذلك من التفصيل الذي ساقه في بيان القدر اللازم للمجتهد من المعرفة اللغوية، إذ يقول بعد تقديمه ما سبق بيانه: « وفيه تخفيف، وتثقيل »، ثم شرع في إيضاح ما قدمه، فقال: « فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه، ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه ».

ثم قال: «... والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل، والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه»^(١).

(١) المستصفي لحجة الإسلام الغزالي (٢/٣٥٢).

والواقع أن ما قدمه من بيان القدر اللازم معرفته وإدراكه من اللغة العربية ، هو ما رمى إليه الأصوليون في جميع مصنفاتهم ، وإن تفاوتت عباراتهم في إيضاح ذلك المقصود .

وللأصوليين من علماء المذهب المالكي ضرب واضح في ذلك أيضاً، وعليه فالإمام الباجي يقرر في كتابه إحكام الفصول^(١) عين ما رمى إليه الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه المستصفى، والذي تقدم بيانه، فيقول في شروط المجتهد: « ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب ».

وللنظم عند المالكية قدم إيضاح وبيان في هذه المسألة، وممن نهج هذا النهج العلامة ابن عاصم في منظومته :

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص ٦٣٧).

مرتقى الوصول إلى علم الأصول، إذ جاء في مباحث
الاجتهاد وشروط المجتهد قوله:

.....
وللمهم من لسان العرب

وقد تناول شارح نظمه العلامة محمد يحيى الشنقيطي
هذه الشطرة من النظم بالبيان، فقال: « أي أنه يشترط
فيه أن يعلم المهم من لسان العرب، وهو النحو واللغة،
والتصريف، والمعاني »^(١).

ومن الموضحين توقف صحة الاجتهاد على الدراية
باللغة العربية العلامة ابن النجار في كتابه شرح الكوكب
المنير^(٢)، إذ يقول: « ويشترط فيه أيضاً أن يكون في علمه

(١) نيل السؤل لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي، على مرتقى
الوصول لابن عاصم (ص ٣٣٠).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٦٣).

من النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما، أي بالنحو واللغة، في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ». «

على أنه لم يكتف بما قدمه ، بل أعقبه بتعليل ، فقال: « لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك، وتتوقف عليه توقفاً ضرورياً، كقوله سبحانه ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(١)، وذلك لأن الحكم يختلف برفع الجروح ونصبها، ولأن من لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة لأنهما في الذروة العليا من مراتب الإعجاز، فلا بد من معرفته أوضاع العرب ، بحيث يتمكن من حمل كتاب الله وكلام رسوله ﷺ على ما هو الراجح من أساليب العرب ومواقع كلامها ، ولو كان غيره من المرجوح جائزاً في كلامهم»^(٢).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٦٣-٤٦٤).

خامساً اللغة العربية في أنظار المتأخرين من الأصوليين

وقد كان للمتأخرين من الأصوليين في بيان هذا الأمر ما يعتبر جمعاً لدقائق الاشتراط، ومنعاً من اشتراط ما لا يطلب في مسائل الاستشمار العلمي، ومن هؤلاء العلامة الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، إذ يقول:

«الشرط الثالث: أن يكون عالماً بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة، من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب،

وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبها على حروف المعجم،
ترتيباً لا يصعب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع
عليه»^(١).

على أنه لم يكتف بهذا، بل بيّن اللازم لإدراك هذه
المرتبة والوصول إليها من المعارف والعلوم العربية، فقال:
« وإنما يتمكن من معرفة معانيها ، وخواص تراكيبها، وما
اشتملت عليه من لطائف المزايا ، من كان عالماً بعلم النحو
والصرف والمعاني والبيان، حتى يثبت له في كل فن من
هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه،
فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً، ويستخرج
منه الأحكام استخراجاً قوياً»^(٢).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني،
(ص ٢٥١-٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٥١-٢٥٢).

ولما كان الشوكاني رحمه الله تعالى محققاً في بيان المسألة المذكورة ، فقد تعقب من مال إلى تحديد قدر أقل مما يلزم المجتهد إدراكه والتمكن فيه من اللغة ، فقال:

« ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون ، هو معرفة مختصراتها ، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوععة فيها ، فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الإطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قدرة في البحث ، وبصراً في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه »^(١).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص ٢٥٢).

سادساً

اللغة العربية في موازين النظم الشعري عند الأصوليين

الواقع أنه لما كان للنظم أثره في المعارف والفنون ،
فقد رأيت العود إليه والعود أحمد، وعليه، فقد جاء في
مراقي السعود^(١) قوله في شروط المجتهد :

والنحو والميزان واللغة مع

علم الأصول، وبلاغة، جمع

على أن ما أثبتته لا تنبع أهميته من كونه نظماً
وحسب، وإنما تعود أهميته وثقله العلمي إلى الناظم نفسه،
إذ هو المحقق العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم
الشنقيطي، وهو من هو في الدراية والمعرفة والتحقيق،

(١) مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج (ص ٣٧٧).

وقد تتبع العلماء نظمه بالبيان والإيضاح ، ومن هؤلاء العلامة محمد يحيى الشنقيطي، فقد تناول ما نقلته من نظمه، فقال: يعني أن المجتهد لا بد أن يجمع النحو، والميزان أي المنطق، والبلاغة أي البيان، واللغة عربية كانت أو شرعية أو عرفية، وعلم الأصول أي بأن يكون عارفاً بهذه العلوم أي المحتاج إليه منها، وكلما كمل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد أتم^(١).

على أن الناظم لم يكتف بما أورده من الاشتراط المتقدم على وجه الإطلاق، بل أورد ما يفيد تقييده، وأنه لا ينبغي أن يفهم على عمومته، فقال:

ذو رتبة وسطى بكل ما غبر

.....

(١) فتح الودود لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي، على مراقبي السعود (ص ٣٧٧).

ويعلق شارحه الشنقيطي عليه، فيقول: «يعني أنه يشترط في المجتهد أن يكون ذا رتبة وسطى، أي متوسطة في كل ما غبر، أي مضى ذكره من العلوم فلا يكفيه الأقل، ولا يحتاج لبلوغ الغاية، وقيل يجب التبحر فيما يختلف بسببه المعنى، ويكتفى بالتوسط فيما عدا ذلك»^(١).

ويجيء في منظومة «شمس الأصول» للعلامة السالمي:

وفيه شرط فالذي يشترط
في أول الركنين أشياء تضبط
وذاك أن يكون عالماً بها
إليه يحتاج اجتهاد العلما

(١) فتح الودود لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي، على مراقبي السعود (ص ٣٧٧).

من علم نحو لغةٍ و صرفٍ
ومن أصول حسبما قد يكفي
ومن بلاغة لفهم المعنى
وكل فن عنه لا يستغنى^(١)
وغير ذلك كثير، إلا أن فيما أثبتته من النظم كفاية في
بابه.

(١) منظومة شمس الأصول، مع شرحها طلعة الشمس للعلامة
السالمي (٢/ ٢٧٤).

سابعاً

الشواهد الشعرية في المسائل الأصولية

من مستحسن النظر في اللغويات عند الأصوليين أن أعرج على قضية من أبرز القضايا اللغوية التي أدرجها الأصوليون في مؤلفاتهم، ألا وهي الشواهد الشعرية، باعتبارها تشكل نوعاً من الارتباط العلمي بين الأصوليين واللغويين، إذ مما لا يخفى الاهتمام اللغوي والنحوي بمسائل الاستشهاد الشعري، ويحيي اهتمام الأصوليين بها دلالة على هذا الارتباط بين العلمين والمنهجين، وتأكيداً لما تقدم تقريره من الاستمداد الأصولي في أحد فروع من اللغة العربية.

والواقع أن مناهج التأليف عند الأصوليين واعتدادها بالشواهد الشعرية مما لا يخفى على من اطلع وتأمل في مصنفاتهم العلمية.

ومناهجهم - فيما يعلمه رجال هذا الفن - منحصرة
- على الصحيح عندهم - في ثلاث:

أولها، طريقة المتكلمين: ولهم اهتمام كبير بالقواعد
الأصولية، وقد كتب عليها الشافعية، والمالكية، والحنابلة،
والمعتزلة، والأباضية، والشيعة، والظاهرية، ونحوهم^(١).
وقد كان لهم اشتغال بإيراد الشواهد الشعرية في
مؤلفاتهم، وقد كان من جملتها ما أورده العلامة الآمدي^(٢)
في مسائل الأسماء الشرعية، للدلالة على أن الكل قد يسمى
باسم جزئه أو بعضه قول الشاعر:

يناشدني حاميم والرمح شاجر

فهلا تلا حاميم قبل التقدم^(٣)

(١) سلم الوصول للمطيعي (٦/٢)، الوجيز للدكتور هيتو

(ص ٩)، أصول التشريع للدكتور علي حسب الله (ص ٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٦٦).

(٣) هو لشريح ابن أوفى العبسي، أو للأشتر النخعي. انظر: تاج

العروس للمرتضى الزبيدي (٨/٢٦٣).

وثانيها، وهي طريقة الحنفية: ولهم اهتمام كبير بالفروع
الفقهية المروية عن أئمتهم، إذ هي منابع أصولهم^(١)، وقد
كان لهم ميول إلى الشواهد الشعرية أيضاً، ومن ذلك ما
أورده ابن نظام الدين الحنفي في مسائل الحروف، للدلالة
على ورود حتى ابتدائية، مع اشتراط أن يكون خبرها من
جنس المتقدم^(٢) من قول الشاعر:

سريت بهم حتى تكل مطيهم

وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

وما قدمته من هذا الشاهد كافٍ في بيان التوافق بين
الأحناف وسابقيهم في الاشتغال بشواهد الشعر، وإيرادها
في مباحثهم الأصولية.

(١) سلم الوصول للمطيعي (٢/٢)، الوجيز للدكتور هيتو
(ص ٩)، أصول التشريع للدكتور علي حسب الله (ص ٦).

(٢) فواتح الرحموت لابن نظام الدين، شرح مسلم الثبوت لابن
عبد الشكور (١/٢٤٠).

وثالثها، وهي طريقة المتأخرين: وهي ذات منهج يسعى أصحابه إلى تحقيق القواعد الأصولية، والاعتناء بالفروع الفقهية، وعليه فهي جامعة بين الطريقتين السابقتين، وقد كان لهم قدم راسخ في الشواهد الشعرية، والاحتجاج بها، ومن ذلك ما أورده العلامة محمد أمين بادشاه في مسائل الإطلاق والتقييد^(١) من قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك

راضٍ والرأي مختلف^(٢)

للدلالة على حمل المطلق على المقيد في كل حال، وهذا كاف في إدراك أن المنهج المذكور لا يخلو من الاستشهاد بالشعر في مسائل الأصول، وعلى هذا فإن من الممكن

(١) تيسير التحرير لأمر بادشاه (٧٥/١) وانظر (٩٠-٩١/٢).

(٢) هو لعمر بن امرئ القيس الأنصاري. انظر: خزانة الأدب

للبيهقي (١٩٠/٢).

القول بأن الأصوليين بمناهجهم المختلفة قد تناولوا الشواهد الشعرية ، وأدرجوها في مباحثهم من باب الاستدلال .

على أن من حقيق القول تقرير أن الأصوليين قد عهدوا الشواهد الشعرية منذ البدايات الأولى للتدوين، فالشافعي رحمه الله تعالى، وهو أول مدون لهذا العلم - فيما يعتقد المتكلمون - قد أورد في رسالته عدداً من شواهد الشعر^(١).

ومن أوائلهم إمام الحرمين في كتابه البرهان^(٢)، فإنه أورد فيه اثني عشر شاهداً شعرياً محتجاً بها في اثنتي عشرة مسألة من مسائل الأصول ، وكافيك بالرجل وكتابه الذي

(١) الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٠) وما بعدها.

(٢) البرهان لإمام الحرمين الجويني (١/ ٣٦٠)، وما بعدها.

قال فيه ابن السبكي^(١): « لا أعرف في أصول الفقه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين ».

والواقع أن هذا يكفي في بيان أن الأصوليين قد عهدوا الشواهد الشرعية ووجوه الاستشهاد بها، منذ حركات التدوين الأولى، على أن المتأخرين منهم قد توسعوا في إيرادها توسعاً لا ينكر، ومن تأملها وتأمل مؤلفاتهم أدرك ما أرمي إليه من القول.

ثم إن الناظر في مؤلفات الأصوليين يدرك تفاوتهم في الإكثار والإقلال منها، وكافيك مقلداً منها الشافعي أول مدون، فإنه لم يورد منها إلا خمساً، وللاحتجاج بها في مسألة واحدة، وعليه فإن بإمكان الناظر أن يدرك أن الإكثار إنما جاء بعد عهود الأولين منهم.

(١) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور هيتو (ص ١٩).

والسبب في إقلال الأوائل منها: قوة الاتصال بمصادر اللغة، ومن ثم فما كان الناظرون في مؤلفاتهم - حينها - بحاجة ماسة إليها بقدر احتياجهم لتقرير القاعدة وإعمالها.

والواقع أن أكثر من تناول الشواهد الشعرية إنما هم المتكلمون، على أنهم تفاوتوا فيها إكثاراً وإقلالاً، ثم يجيء بعدهم الأحناف وفي هؤلاء عجب، إذ إن الشاسي وهو من كبارهم ما أورد في مؤلفه شاهداً واحداً^(١).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم اعتداد أئمتهم بها كثيراً كما هو الحال عند المتكلمين، ولعل السبب في هذا يعود إلى أن الشاغل الأول عندهم إنما هو بفروع الفقه المروية عن أئمتهم، وعليه فما كان خارجاً عن دائرة

(١) أصول الشاسي (ص ١) وما بعدها.

تقريرهم قلما يعتدون به ، ثم إن الأصوليين المؤلفين على منهج الجمع بين الطريقتين السابقتين - وهو المنهج الثالث - لم يكثروا منها كسابقيهم، ولعل هذا يعود إلى انشغالهم بالجمع بين القواعد والفروع أكثر من غيرها.

ثامناً اللغة العربية في أوساط الأدلة الشرعية

تعتبر الأدلة الشرعية في منظور الأصوليين محور شغلهم، إذ هي التي ينبني عليها الاستنباط، والاجتهاد، ولا سبيل إلى الحكم الشرعي من غير معرفتها، ولذلك تجدهم يعرفون هذا العلم فيقولون: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد^(١).

ثم هي قد تكون متفقاً عليها كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقد تكون من المختلف فيه كالاستحسان والمصالح المرسلة، والأخذ بأقل ما قيل، ونحوها^(٢).

(١) منهاج الوصول للقاضي البيضاوي (١/٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٠٨).

والحق أن اللغة العربية ذات أثر لا يخفى في مباحث الأدلة، سواء ما اتفق عليه أو اختلف فيه، ومرد ذلك إلى أنه لا سبيل لإعمال الدليل في الوصول إلى الحكم الشرعي إلا إذا سبقته دراية لغوية في فكر المستدل.

ومن شواهد التداخل اللغوي في أوساط الدلائل الشرعية تفريق الأصوليين في دلالات الكتاب والسنة بين ما كان منهما لفظاً مشتركاً في معانيه وما كان منهما مستقل المعنى، فجعلوا دلالة الأول ظنية لاحتمال إرادة معنى دون معنى، وجعلوا دلالة الثاني قطعية للقطع في لسان العرب بعدم احتمال إرادة معنى آخر^(١)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اعتبارهم للسان العربي، وما أثر عنه من المعاني واستقر.

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١١٩)، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٣٧) أصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلي (١/٤٤١).

ومن شواهد التداخل اللغوي أيضاً، مسألة القياس اللغوي^(١)، وهي من أدق المسائل الأصولية في الدليل الرابع من المتفق عليه، وهو القياس، فمن أثبت القياس في اللغة لم يحتج إلى القياس الشرعي، والذي يحتاج إلى توافق بين الأصول والفروع في العلل، والذي على أساسه يلحق الفرع بالأصل في الحكم، ومن لم يثبت القياس في اللغة احتج إلى القياس الشرعي، إذ لا مخرج له غيره في إثبات الأحكام الشرعية في الفروع محل النظر.

ومن الأمثلة التي يتجلى فيها أثر هذا الاختلاف، السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، فمن أثبت القياس في اللغة ألحق النشال والنباش بالسارق في الحكم، إذ السرقة في أنظارهم مشتقة

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٨٨).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

من استراق الأعين، والكل قد استرقها. ومن لم يثبتته
احتجاج إلى القياس الشرعي، فقال: إن السارق إنما قطع
لأخذه مال الغير خفية من حرز مثله، وقد وجدنا هذه
العلة في النشال والنباش، إذ إن كليهما أخذ مال غير خفية
من حرز مثلهم، فوجب إلحاقهما بالسارق في القطع.

وغيرها كثير، إلا أن ما أوردته كاف في الإشارة إلى
هذا التداخل اللغوي في الدلائل الشرعية^(١).

(١) أصول الفقه للشاسي (ص ٩٥)، نهاية السؤل للإسنوي
(٣/٤١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٥٣).

تاسعاً

الدلالات اللفظية عند الأصوليين

تعتبر الدلالات اللفظية من أوثق المباحث الأصولية باللغويات^(١)، إذ هي في حقيقتها مستقاة من ينباع اللغوية، وإنما يجيء الدور الأصولي فيها من حيث التسليم بنتائجها، واعتبارها من مرشحات النظر الاجتهادي وموجهاته في الدلائل الشرعية.

ومن نماذجها الخاص^(٢)، فهو لفظ موضوع للدلالة على معنى معين على سبيل الانفراد، كأسماء الأعلام، والأعداد، ونحوها، فهذا مما لا تدخل للأصوليين فيه أو

(١) المستصفي لحجة الإسلام الغزالي (١/٣١٥)، التوضيح لصدر الشريعة (١/٢٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٩٧).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/١٠٤).

في تحديد كنهه أو حقيقته، إذ قد سبق اللغويون إلى ذلك،
وإنما أضفى عليه الأصوليون صفة القطع بنتيجته، وإلزام
المجتهدين بمدلول ألفاظه^(١).

ومن شواهد اعتناء الأصوليين بهذه المباحث
اللفظية، قول الإمام الغزالي، في كتابه المستصفى: «اعلم
أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول، لأن ميدان سعي
المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها
من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار
المجتهدين ورفعها ووضعها... وإنما مجال اضطراب
المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام
واقْتباسها من مداركها»^(٢).

ومن استخلص أوجه العلاقة اللغوية في هذه المباحث

(١) أصول الفقه للدكتور الزحيلي (١/ ٢٠٤).

(٢) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (١/ ٣١٥).

الأصولية الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي إذ يقول: « لهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبها قرر أئمة اللغة، ووفقاً لتتبع واستقراء الأساليب العربية، فهي ليست قواعد شرعية أو دينية خاصة، وإنما هي عربية شكلاً وموضوعاً، نصاً وروحاً »^(١).

والواقع أن النص الشرعي لا وصول إلى فهم ما يراد به إلا إذا سبقته معرفة بأساليب البيان في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة أو مركبة^(٢).

(١) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١/١٩٨).

(٢) المرجع السابق (١/١٩٧).

عاشراً

النحويات في المسائل الأصولية

يجيء النص على دخول النحويات في المسائل الأصولية في كلام ابن النجار عند عرضه لوجه الاستمداد الأصولي من اللغة العربية حيث يقول: «.. أو من أحكام تركيبها فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف»^(١).

ويقول ابن السبكي في شروط المجتهد: « ذو درجة وسطى لغة وعربية من نحو وتصريف »^(٢).

ومن أوثق الشواهد على تداخل النحويات في المسائل الأصولية إن الإمام الغزالي قد عقد في كتابه المنحول باباً

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٨-٥٠).

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي، مع شرحه للجلال المحلي (٢/٤٢١).

أسماءه : باب في مقدار من النحو والحروف^(١)، وقد أشار فيه إلى جملة من النحويات التي يعتبرها النحاة من مداخل فقه المسائل النحوية ومن ذلك الكلم والكلام وتقسيماتها، وإضمار النداء، والاسم وما يتعلق به، وتقسيماته من مبني ومعرب، والفعل وما يتعلق به، والحرف وما يتعلق به.

كما تناول في هذا الباب الحروف من حيث خصائصها النحوية، كما تناول فيه جموع السلامة، والتكسير، وأقسامها، وبيان حال الحرف والفعل والاسم مع الجمع، والاستثناء، وتقسيمات الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين إلى ما ينتظم من مفعولين مبتدأ وخبر، وإلى ما لا يأتي من مفعوليه كلام يفهم كقولك أعطيت زيدا درهم، فهذا يجوز الاقتصار فيه على أحد مفعولين^(٢).

(١) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص ٧٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٧٩) وما بعدها.

ومن أبرز مسائل الاجتهاد الأصولي والتي تأثرت بالمسلمات النحوية، مدلول قراءة الكسر في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(١) إذ الأصل في كل معطوف إلحاقه بما عطف عليه لفظاً وحكماً، إلا أنه لما كان المعطوف عليه وهو الرأس واجبه المسح، والمعطوف وهو الأرجل واجبها الغسل، فقد تحير الآخذون بقراءة الكسر من الأصوليين، وشرعوا في بحث المخارج والأعذار العلمية، والتي تنجيهم من لازم العطف، فقالوا: إن الكسر في الآية إنما جاء لضرورة قرب الجوار، وعليه فالثبات على الكسر في المعطوف على مكسور أولى، ثم إن العرب قد تعطف الشيء على الشيء إذا قرب منه من وجه، وإن بعد من وجوه، ومن ذلك قول الشاعر:

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

ورأيت زوجك في الوغى

متقلداً سيفاً ورمحاً^(١)

والرمح لا يتقلد، لكن لكونه من الأسلحة عطف عليه. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن كل عطف لا يلزم منه اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وكذلك فإن عطف الأرجل على الرأس لا يستلزم اشتراكهما في المسح، إذ العطف إنما جاء بينهما لأن إمساس الماء بطريق الغسل قريب من إمساس الماء بطريق المسح، فعطف عليه لا لكونه ممسوحاً، بدليل ذكره الكعبيين^(٢).

ومن الأعدار والمخارج النحوية التي ارتأها الآخذون بقراءة الكسر في ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ خروجاً من لازم العطف، وهو الاشتراك بين الأرجل والرأس في

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري (١/٣١٦)، وانظر (٣/١٤٢).

(٢) المنحول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي (ص ٢٠٣).

المسح، قولهم: إن الكسر في الرأس إنما دخل بسبب الباء، فإنه مفعول وموضعه النصب، ويستحيل أن يستنبط من الكسر الواقع في الأرجل ما يوجب المسح بسبب كسرة غير متأصلة.

أحد عشر

نماذج من القواعد اللغوية في مصنفات الأصوليين^(١)

أثمرت المعرفة الواسعة عند الأصوليين باللغة العربية وفنونها - وما حتمته شروط الاستنباط والاستثمار الحكمي - ظهور قدر كبير من القواعد اللغوية في بطون المصنفات الأصولية، ولما كانت من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها في مؤلف مختصر كهذا، فقد رأيت أن أشير إلى نماذج منها

(١) انظر في هذه المسألة: « الرسالة للشافعي، المختصر لابن الحاجب، المستصفي، والمنخول، وكلاهما لحجة الإسلام الغزالي، الإحكام للأمدي، تيسير التحرير لأمير بادشاه، شرح الكوكب المنير لابن النجار، جمع الجوامع لابن السبكي، نهاية السؤل على منهاج الوصول للأسنوي، البرهان لإمام الحرميين، الموافقات للشاطبي، وانظر أيضا: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني « ١.هـ.

للدلالة على ما تقدم تقريره :

(١) إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس، ومن ثم فقد اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام: إنها هو إفهام السامع ما ليس عنده .

(٢) الإنشاءات يترتب معناها على ترتيب ألفاظها .

(٣) الفعل المضارع المثبت فيه خمسة أقوال، والمشهور - وهو ظاهر كلام سيبويه - أنه مشترك بين الحال والاستقبال، ورجح ابن مالك الحال عند التجرد، والثاني: أنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، والثالث: عكسه، والرابع: أنه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً، والخامس: عكسه .

(٤) المضارع المنفي بـ « لا » يتخلص إلى الاستقبال عند سيبويه، وقال الأخفش: إنه باق على صلاحيته

للأمرين، واختاره ابن مالك في التسهيل، فإن دخلت عليه « لام » الابتداء، أو حصل النفي بـ « ليس » أو « ما » أو « إن » مضارعاً كان أو غيره، ففي تعيينه للحال مذهبان، الأكثرون على أنه يتعين، ثم صحح في الكلام على « ما » الحجازية خلافه .

٥) إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع، وإطلاقه باعتبار المستقبل مجاز قطعاً، وإن كان باعتبار الماضي ففيه مذاهب، وأصحها عند الإمام فخر الدين وأتباعه: أنه مجاز، سواء أمكن مقارنته له أو لا، والثاني: أنه حقيقة مطلقاً، والثالث: التفصيل بين الممكن وغيره، وتوقف الأمدي وابن الحاجب فلم يصححا في المسألة شيئاً، ومحل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده، وإلا فإنه يكون مجازاً اتفاقاً .

٦) إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز

استعماله فيهما معا، كاستعمال لفظ «افعل» في الأمر بالشيء
والتهديد عليه - إذا جعلناه مشتركا بينهما - لأن الأمر
يقتضي التحصيل، والتهديد يقتضي الترك .

(٧) المشترك لا عموم له إلا إذا وقع بعد نفي، ومثاله:
« والله لا أكلم مولاك » فإنه يحنث بكلام المولى الأعلى
والأسفل .

(٨) استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وفي مجازيه
حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقته .

(٩) المجاز لا يدخل في الحروف، فلا يعبر بحرف عن
حرف، ولا بحرف عن اسم، ولا بالعكس، إذ الحرف
ليس مقصودا في نفسه، وإنما هو تابع لغيره، ولهذا يعرفونه
بأنه الذي يدل على معنى في غيره.

(١٠) إذا لم يتنظم الكلام إلا بارتكاب مجاز - زيادة
أو نقصانا - فمجاز النقصان أولى، لأن الحذف في كلام
العرب أكثر من الزيادة.

(١١) إذا تعارض المجاز والإضمار استويا فيكون اللفظ مجملاً - كما في المحصول والمنتخب - فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، لاستوائيهما في الاحتياج إلى القرينة وفي احتمال خفائها، وذلك لأن كلا منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، وتردد في المعالم، فجزم أولاً بأن المجاز أولى لكثرتة، ثم عاد فاعتبرهما سواء.

(١٢) الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه .

(١٣) واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعداً، حتى يكون قول القائل : قام الزيدان ، كقوله قام زيد وزيد .

(١٤) الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، والجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة، ويعبر عنه

بالتعقيب، وقال الفراء : يجوز أن يكون ما بعدهما سابقا،
وقال الجرمي : إن دخلت على الأماكن والمطر فلا تقبل
الترتيب .

(١٥) إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن
يكون كلاهما مرادا عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة :
لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة .

(١٦) يصرف اللفظ إلى المجاز لظهور قرينة وكذلك
عند تعذر الحقائق الثلاث، صونا للفظ عن الإهمال، ويعبر
عن ذلك بأن « إعمال اللفظ أولى من إغائه ».

(١٧) إذا ورد أمران متعاقبان بفعالين متماثلين، والثاني
غير معطوف، فإن منع من القول بتكرار المأمور به مانع
عادي حمل الثاني على التأكيد، وإلا فقليل : يكون الثاني
توكيدا أيضا، عملا ببراءة الذمة، ولكثرة التأكيد في مثله،
وقيل : لا ، بل يعمل بهما لفائدة التأسيس، وقيل : بالوقف

للتعارض، فإن كان الثاني معطوفا، كان العمل بهما أرجح من التأكيد، فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديين، تعارض هو والعطف، فإن ترجح أحدهما قدمناه، وإلا توقفنا، واختار الإمام الرازي والآمدي العمل بهما في هذا القسم أيضا، إلا أن الرازي فرض ذلك في رجحان التعريف، وقال الأمدي: إن اجتمع الأمران في معارضة حرف العطف فالظاهر الوقف.

(١٨) الجمهور على أن العرب وضعت للعموم صيغا تخصه، فان استعمل للخصوص كان مجازا، وعكس جماعة، وقال القاضي: اللفظ مشترك بينهما، واختار الأمدي التوقف، وقيل بالتوقف في الأخبار، والوعد، والوعيد، دون الأمر والنهي.

(١٩) صيغة « كل » عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل، أي ثبوت الحكم لكل واحد، وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقريئة.

٢٠) « من » عامة في أولي العلم ، و « ما » عامة في غيرهم ، وأوهم نص لسيبويه أن « ما » لأولي العلم وغيرهم ، و شرط إفادتها العموم : أن تكونا شرطيتين أو استفهاميتين ، فأما النكرة الموصوفة والموصولة فإنهما لا يعمان ، وكذلك إذا كانت « ما » نكرة غير موصوفة .

٢١) الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بـ « أل » التي ليست للعهد يعم عند الجمهور ، إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم .

٢٢) إذا احتمل كون « أل » للعهد أو لغيره - كالجنس أو العموم - فإننا نحملها على العهد ، لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه .

٢٣) النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي أو باشرها عاملها ، وسواء كان الثاني « ما » أو « لم » أو « لن » أو « ليس » أو غيرها .

٢٤) المأمور به إذا كان اسم جنس مجموعاً مجروراً
بـ « من » فمقتضاه الإيجاب، من كل نوع لم يقيم الدليل
على إخراجه .

٢٥) النفي المضاف إلى جنس الفعل يجب العمل
بمقتضاه ولا يعد من المجملات عند الشافعية، وذهب
الحنفية إلى امتناع العمل به ودعوى الإجمال .

٢٦) المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند
الأكثرين، سواء كان خبراً أو أمراً أو نهياً .

٢٧) حقيقة الاستثناء: إخراج بعض الجملة عن
الجملة بحرف «إلا» أو ما يقوم مقامه، وعند أبي حنيفة أن
الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء
العموم والاستغراق .

٢٨) الاستثناء من العدد جائز، ولا فرق بين أن
يكون من معين أم لا .

(٢٩) لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام، ولو تقدمه حرف نفي فالمنع أيضا باق.

(٣٠) تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة عند أصحاب الشافعي ومنع أصحاب أبي حنيفة من ذلك .

(٣١) الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ فعند الشافعي ليس نهيا عن ضده وكذا العكس ، وذهب الحنفية إلى خلاف ذلك .

ثاني عشر ذكر بعض الأصوليين المبرزين في اللغة العربية وعلومها

عبر الزركشي عن براعة الأصوليين في اللغة العربية وعلومها فقال : « فإن الأصوليين قد دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون » ١.هـ

وقد بهرت تلك البراعة المؤرخين - ومن هؤلاء الذهبي - فكتب في وصف ابن الحاجب : « وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة » ١.هـ
على أن هذه البراعة التي اشتهر بها الأصوليون - وأبرز بعضها المشتغلون بالتاريخ الفقهي والأصولي - ليست غريبة على أهل العلم عامة ، فكيف بالأصوليين منهم ؟

وقد أشار أبو الحسين بن فارس إلى حتمية الإجابة في اللغة العربية وعلومها على كل مشتغل بالعلم ، فقال : « تعلم علم اللغة واجب على أهل العلم ، لئلا يجيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستقراء » .

وقال أيضا : « وكذلك الحاجة إلى علم العربية ، فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني ، ألا ترى إذا قلت : ما أحسن زيد ، لم تفرق بين التعجب والاستفهام والنفي إلا بالإعراب ؟ » ا.هـ

وللطبراني تعبير عجيب مشعر بضرورة التوسع في إدراك اللسان العربي فقال : « إني لأعجب ممن يقرأ القرآن كيف يلتذ بتلاوته ولم يفهم معناه » ا.هـ

ولعل من اللائق البدء بأول من صنف في هذا العلم ، وهو الإمام الشافعي ، فقد كان حجة في اللغة العربية وعلومها ، وكافيك بقوله في أهميتها : « فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده » ا.هـ

ويقول في موضع آخر : « والعلم به عند العرب
كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، ولا نعلم رجلاً جمع السنن،
فلم يذهب عليه شيء منها » ١٠هـ.

ويعبر الجلال السيوطي في كتابه « بغية الوعاة في
طبقات اللغويين والنحاة » عن محمد بن الحسن الشيباني
صاحب أبي حنيفة ، فيقول : « كان إماماً في اللغة
العربية » ١٠هـ.

وجاء في الفتح المبين للمراغي وصف أبو بكر القفال
الشاسي بقوله : « كان أوحد عصره في الفقه والكلام
والأصول واللغة والأدب » ١٠هـ.

وقد أعجب الخليل بن أحمد - إمام أهل اللغة في
وقته - بالنظام المعتزلي - إبراهيم بن سيار البصري - وبما
وصلت إليه مدركاته في اللغة العربية وعلومها ، وذلك
لما جاء به والده إليه ليتعلم عليه النحو ، فسأله ممتحنا :

يا بني صف لي هذه الزجاجاة ؟ فقال : بمدح أم بدم ؟
قال : بمدح ، قال : لا تريك القذى ، ولا تقبل الأذى ،
ولا تستر ما وراءها ، قال : فدمها ، قال : يسرع إليها الكسر
ولا تقبل الجبر . اهـ

وقد صنف المعافي النهرواني القاضي كتاب « المحاورة
في العربية » ، ويصفه ابن النديم فيقول : « إن له نيفاً
وخمسين رسالة في الفقه والكلام والنحو » . اهـ ، ووصف
المؤرخون ابن فورك فقالوا : « كان فقيهاً شافعيّاً متكلماً
أصولياً أديباً نحويّاً واعظاً » . اهـ

ومن مصنفات الماوردي في الأدب كتاب « أدب
الدنيا والدين » ، ولا بن حزم الظاهري كتاب في الأدب
واسمه : « طوق الحمامة في الألفة والآلاف » ، ولا بن
السيد البطليوسي تصانيف في اللغة العربية وعلومها ،
ومنها : « المثلث في اللغة » ، ومنها : « الاقتضاب في شرح
أدب الكتاب لابن قتيبة » ، ومنها أيضاً : « شرح سقط الزند

لأبي العلاء»، وله أيضاً: «كتاب في الحروف الخمسة»، وقد جمع فيه كل غريب في حروف السين والصاد والضاد والطاء والذال، ومنها كتاب «إصلاح الخلل الواقع في الجمل»، ومنها «الخلل في شرح أبيات الجمل»، وذكر له ابن خلكان «شرح ديوان المتنبي» ١.هـ

وقد برع أبو المحاسن السيهقي في الأدب وأجاد في الشعر، وترك عدداً من المصنفات الأدبية، منها «شرح الحماسة»، ومنها: «نفثة المصدر في الأدب» ١.هـ

وقد يعجب الناظر في الحسن بن صافي الشافعي النحوي الأصولي فقد كان يلقب «ملك النحاة»، وكان يصف نفسه بذلك الوصف - كما استقر في عقول الناس وألستها - وقد صنف في النحو تصانيف عديدة، منها: «الحاوي» وأيضاً «المنتخب»، وله في الأدب «مقامات الحريري» و «التذكرة السفيرية» كما له «ديوان

شعر» وصنف في العروض «التذكرة» وله في التصريف
«المقتصد» ١.هـ

وقد قالوا عن صدر الدين بن الوكيل: «قال الشعر،
وكان أعجوبة في الذكاء، حفظ المفصل في مائة يوم،
وحفظ ديوان المتنبي في جمعة، ومقامات الحريري في
خمسين يوماً، وكان لا يمر بشاهد للعرب إلا حفظ
القصيدة كلها» ١.هـ

وقال الإسنوي عن سراج الدين الأرمطي الفقيه
الشافعي: «كان في الفقه إماماً مع فضيلة تامة في
الأصول والنحو، وكان حسن المحاضرة يحسن الأدب
ونظم الشعر» ١.هـ

وكان علاء الدين القونوي محكماً للعربية، قوي
الكتابة، له اليد الطولى في الأدب. وقد برع عبد الرحيم
الإسنوي في كل العلوم وخاصة الأصول والعربية حتى

كتب له أبو حيان يقول : « بحثت على الشيخ عبد الرحيم
الإسنوي كتاب التسهيل .. ثم قال له : لم أشيخ أحداً في
مثل سنك » ١.هـ

وللفخر الرازي تفوق واضح في التصنيفات
اللغوية، ومن ذلك في علوم البلاغة : « نهاية الإيجاز في
دراية الإعجاز »، وله أيضاً : « شرح ديوان سقط الزند
للمعري »، ولسهل بن محمد الأزدي الفقيه المالكي
الأصولي ضرب لا يخفى في النحو والعربية ، وله فيها
كتاب رتبه على أبواب كتاب سيويه .

ونقل في الفتح المبين عن ابن مهدي في معجمه قوله
عن ابن الحاجب : « كان علامة زمانه ورئيس أقرانه،
استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ
بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني » ١.هـ، ووصفه
ابن أبي شامة الدمشقي فقال : « كان ابن الحاجب ركنا من
أركان الدين في العلم والعمل ، بارعا في العلوم الأصولية

وتحقيق علم العربية ا.هـ، ومن مصنفاته في اللغة العربية وعلومها: «الكافية» و«الأمالي» في النحو و«المقصد الجليل» في العروض.

ولأحمد بن محمد الأزدي الاشيلي المعروف بأبي العباس بن الحاج مصنفات عديدة في العربية، منها: «إملاء في كتاب سيويه» و«مصنف في الإمالة» و«مختصر خصائص ابن جني»، ولشهاب الدين المقدسي الدمشقي الشافعي «مقدمة» في النحو، وله أيضاً «نظم مفصل الزمخشري» في النحو أيضاً، وهو فوق ذلك قال عنه تاج الدين الفزاري - فيما نقله عنه الحافظ علم الدين البزالي: «بلغ درجة الاجتهاد» ا.هـ.

وللشهاب القرافي كتاب «الخصائص» في قواعد اللغة العربية، وأيضاً كتاب «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»، ولا يخفى ما قاله قاضي القضاة تقي الدين بن شكر: «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن

السابع بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة،
وابن المنير باسكندرية، وابن دقيق العيد بالقاهرة، وكلهم
مالكية، إلا ابن دقيق العيد فإنه جمع بين المذهبين ا.هـ.

وللقاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي جهود لا
تخفى في التصانيف النحوية، منها : كتاب « شرح الكافية
لابن الحاجب » في النحو، وأيضا كتاب « لب الألباب في
علم الإعراب»، ولكمال الدين القليوبي « المقدمة الأحمدية
في أصول العربية»، ولقطب الدين الشيرازي « شرح
مفتاح السكاكي » في البلاغة .

ولحسام الدين السغناقي « كتاب النجاح » في
الصرف، ولركن الدين الاستراباذي ثلاثة شروح على
مقدمة ابن الحاجب في النحو : مطول ومختصر ومتوسط،
ولشمس الدين الخطيب الجزري « شرح على ألفية بن
مالك » في النحو، ولإبراهيم بن هبة الله « شرح ألفية
ابن مالك » و« نثرية الألفية»، ولأبي العباس بن البناء

« كليات في العربية » و« الروض المريع في صناعة البديع »،
ولأبي عبد الله القفصي « المرتبة السننية في علم العربية »،
وللجلال القزويني كتاب « التلخيص لعلوم البلاغة من
مفتاح السكاكي » وشرحه شرحاً سماه « الإيضاح »، وله
أيضاً « الشذر المرجاني »، وهو مختصر لديوان أبي بكر
الأرجاني، ولتاج الدين بن التركماني : « تعليقة » على
مقدمة ابن الحاجب في النحو، و« شرح المقرب لابن
عصفور » و« شرح عروض ابن الحاجب » .

وقد اشترك شمس الدين السفاقي الأصيلي مع
أخيه برهان الدين في تصنيف كتاب « إعراب القرآن
العظيم »، ولأكمل الدين البابري « شرح تلخيص
المعاني » في البلاغة، و« شرح ألفية ابن معطي » في النحو،
ولأبي اسحاق الشاطبي « شرح الخلاصة » و« إرشاد
المهادي » وكلاهما في النحو، وله أيضاً كتاب « الإفادات
والإنشادات » في الأدب، ولسعد الدين التفتازاني « شرح

التصريف للعزي» في الصرف، و«المطول» و«مختصر
المطول» في البلاغة ١.هـ

ومن المبدعين في التصانيف النحوية العلامة
السيوطي، فقد ألف كتاب «الأشباه والنظائر النحوية»
و«الاقتراح في علم أصول النحو» و«همع الهوامع شرح
جمع الجوامع» و«المزهر في علوم اللغة» و«شرح شواهد
مغني اللبيب» وغيرها .

ولعل المطلع على ما اشترطه الأصوليون في الاجتهاد
- من إدراك قدر من اللغة العربية يمكنه من فهم النصوص
وسلامة الاستنباط - لا يستغرب تلك الأوصاف التي
امتألت بها كتب التاريخ الفقهي والأصولي، وقد لا يكون
من المبالغة القول بضرورة التلازم - في حق الأصولي -
بين الوصفين .

وقد تكون عبارة حجة الإسلام الغزالي - رحمه الله

تعالى - إلى ضرورة توافر هذه المعرفة في إدراك كل أصولي كافية ، فقد قال في القطب الثالث من كتابه في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول : « اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها » اهـ (١)

(١) انظر في مصادر هذه المسألة : الرسالة للشافعي (٤٢-٤٨)،
الفتح المبين للمراغي (١/١٤٨)، ترتيب المدارك للقاضي
عياض اليعقوبي (١/١١٩)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين
والنحاة للسيوطي (١/٥٠٤).

خاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه ..

أما بعد:

فما تقدم إيراده مشعر بوزن اللغة العربية عند
الأصوليين وتأثيراتها المتعددة باختلاف تخصصاتها
في المباحث الأصولية، ولما تبين هذا فسأختم كلامي
وتقريراتي بما أورده العلامة الشاطبي إمام الأصوليين في
عصره، ورائدهم في مؤلفات بحث المقاصد الشرعية
في مسائل الأحكام التكليفية والوضعية، إذ يقول في
كتابه الموافقات: وغالب ما صنف من أصول الفقه من
الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها
بالجواب عنها، وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه
التقليد^(١).

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٤/١١٧).

والحق أن هذه العبارة على قلة أحرفها وألفاظها،
مشعرة بعظيم الثقل اللغوي في المسلمات الأصولية.

ولعل فيما قدمته - ما أحسبه - مشعراً بعظيم قدر
اللغة العربية في منظور الأصوليين، مبيّناً لتوسطها أمهات
المسائل الأصولية، وأنها تشكل ثقلاً كبيراً في المؤلفات
الأصولية، وعلى اختلاف مناهج التأليف المستقر
عندهم.

ولما تبين هذا - بحمد الله تعالى وتوفيقه - أرتجى من
الله تعالى قبوله، وأن يضع لما كتبه القبول في أوساط أهل
العلم به من الناظرين فيه إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وأصلي وأسلم على رسول الله الأمين وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب أصول الفقه:

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.
- ٣- أصول الشاسي، لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشهير بالشاسي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢م.
- ٥- أصول الشريعة الإسلامي للدكتور علي حسب الله، ط دار المعارف، مصر ١٩٥٩م.

- ٦- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، ١٩٨٦ م.
- ٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ط قطر ١٣٩٩ هـ.
- ٨- تيسير التحرير، لمحمد أمين الحسيني الشهير بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .
- ٩- التنقيح في أصول الفقه مع التوضيح عليه لعبيد الله ابن مسعود البخاري الشهير بصدر الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، عن ط محمد علي صبيح وأولاده، مصر ١٩٥٧ م.
- ١٠- التلويح في كشف حقائق التنقيح على التوضيح، لسعد الدين بن عمر التفتازاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة صبيح وأولاده، مصر ١٩٥٧ م.
- ١١- جمع الجوامع، لعبد الوهاب بن علي الشهير بابن السبكي،

مع شرحه للجلال المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان ١٩٨٣م.

١٢- الرسالة في أصول الفقه، للإمام محمد بن إدريس الشافعي،
تحقيق الأستاذ أحمد شاكر، ط القاهرة ١٩٧٩م.

١٣- سلم الوصول، لمحمد علي المطيعي إلى نهاية السؤل
للإسنوي، عالم الكتب، القاهرة ١٣٤٣هـ.

١٤- شرح طلعة الشمس على الألفية، لأبي محمد
عبد الله بن حميد السالمي، المطبعة الشرقية ومكبتها،
مسقط سلطنة عمان، ١٩٨١م، بعناية وزارة التراث
القومي والثقافة.

١٥- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى الحنبلى، دار
الفكر- دمشق ١٩٨٠م.

١٦- فتح الودود، لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي
على مراقي السعود، المطبعة المولوية، فاس، المغرب
١٣٢٧هـ.

١٧- فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري الشهير بابن نظام الدين شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٨٣ م.

١٨- الموافقات في أصول التشريع، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ط دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢ م.

١٩- المختصر لعثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٣ م.

٢٠- مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لأبي بكر محمد بن محمد الأندلسي الشهير بابن عاصم، المطبعة المولوية، فاس المغرب ١٣٢٧ هـ.

٢١- منهج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي مع شرحه نهاية السؤل للأسنوي، عالم الكتب، القاهرة ١٣٤٣ هـ.

٢٢- المستصفي، لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد الغزالي،

- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م.
- ٢٣- مراقي السعود، لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم،
المطبعة المولوية، فاس - المغرب ١٣٢٧ هـ.
- ٢٤- نهاية السؤل، لعبد الرحيم بن الحسين الإسئوي على
منهاج الوصول للقاضي البيضاوي عالم الكتب، القاهرة،
١٣٤٣ هـ.
- ٢٥- نيل السؤل على مرتقى الوصول، لابن عاصم، المطبعة
المولوية، فاس، المغرب ١٣٢٧ هـ.
- ٢٦- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادى،
مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٨٣ م.
- ٢٧- الوجيز فى أصول التشريع الإسلامى، للدكتور محمد
حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٣ م -

ثانياً: كتب في اللغة العربية وعلومها :

١- تاج العروس لمحمد بن محمد الحسيني أبو الفيض الزبيدي،
طبعة مصر، ١٣٠٧هـ.

٢- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن
عمر البغدادي، بولاق، مصر، ١٢٩٩م.

٣- شرح ديوان المتنبي للعكبري، المطبعة الشرقية، مصر،
١٣٠٨هـ.

٤- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، للعلامة عبد الرحمن جلال
الدين السيوطي، دار الفكر (بدون).

ثالثاً: كتب التاريخ والتراجم :

١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال
الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، الطبعة الثانية،
١٩٧٩م.

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي، مكتبة دار الحياة (بدون).

٣- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الشهير بابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية (بدون تاريخ).

٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للعلامة عبد الله

مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث
القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الفهرس

ص	الموضوع
٥	افتتاحية
٩	مقدمة
١٥	أولاً: أهمية اللغة العربية في منظور الأصوليين
١٨	ثانياً: سببية فساد اللسان العربي في تدوين الأصول
٢٠	ثالثاً: توجيه الاستمداد الأصولي من اللغة العربية
٢٦	رابعاً: اللغة العربية في موازين الاجتهاد والاستنباط الحكمي
	خامساً: اللغة العربية في أنظار المتأخرين من
٤٠	الأصوليين
	سادساً: اللغة العربية في موازين النظم الشعري
٤٣	عند الأصوليين

٤٧	سابعاً : الشواهد الشعرية في المسائل الأصولية
٥٥	ثامناً : اللغة العربية في أوساط الأدلة الشرعية
٥٩	تاسعاً : الدلالات اللفظية عند الأصوليين
٦٢	عاشراً : النحويات في المسائل الأصولية
	أحد عشر: نماذج من القواعد اللغوية في مصنفات
٦٧	الأصوليين .
	ثاني عشر: ذكر بعض الأصوليين المبرزين في اللغة
٧٧	العربية وعلومها .
٨٩	خاتمة
٩١	المصادر والمراجع
٩٩	فهرس المحتويات
